



منشور استیراد تذکیری
رقم (٣١) لسٹ ١٨

بالاطلاع على :-

* قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.

وتطييقاً :-

* كتاب السيد رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الاستثمارية رقم ٨٠٦٩ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١
بشأن طلب الإعتماد على قرارات مزاولة النشاط الصادر لمشروعات المناطق الاستثمارية بدلاً من رخصة التشغيل
والسجل الصناعي لحصول كافة المشروعات المقاومة بنظام المناطق الاستثمارية على الخدمات والتيسيرات والمزايا
المقررة وفقاً لصحيح القانون .

- و اشارة الى :-

* منشور الاستيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ و منشور تذكيري استيراد رقم ٣٠ و تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

نعيد التذكير بما يلى :-

* تطبيقاً لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الاستثمارية والتي تضمنت :-

..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والمتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع اخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر....الخ . ”

* وطبقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتي تضمنت :-

"يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ،

ويكفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتسهيلات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي . ”

* وبناء على ذلك يتم الإعتماد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .

للمعلم به ومراعاته تنفيذه بكل دقة.

رئيس الإداره المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركيه

فائزہ حسنی

ة العامة

۱۷) مها مصطفی سلیم

سیده امیر

الجهة المختصة ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف



الإسكندرية في ٧ محرم ١٤٤٠
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الاستاذ/